

عقد مقاوله

**الموضوع : تنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من الخط الأول من مشروع
القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
اعمال طرق الاقتراب لمحطة العاصمة الإدارية المسافة من الكم ٠,٠٢٠ الى الكم ٠,٧٣٤
بطول ٠,٧١٤ كم محطة (RD-03) اعمال الاتربة والاساس والمسافة من الكم ٠,٤٨٣ الى الكم
٠,٨٦٣ بطول ٠,٣٨٠ كم محطة (RD-06) اعمال الاتربة والاساس والاسفلت والمسافة من
الكم ٠,٠٠٠ الى الكم ٠,٧٣٣ بطول ٠,٧٣٣ كم محطة (ROUND-03) اعمال الاتربة والاساس
والمسافة من الكم ٠,٠٠٠ الى الكم ٠,٧٦٩ بطول ٠,٧٦٩ كم محطة (ROUND-04) اعمال**

الاتربة والاساس (بالأمر المباشر) .

العقد: ٨٢٩ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٧ / ١٢ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " المؤسسة الهندسية للأعمال المدنية (ايكو) .

بصفته / شريك متضامن .

ويمثلها السيد / أمير وصفي لمعي بسطا

رقم قومي / ٢٩٤٠٧١١٠١٠٣٩٧٤

بطاقة ضريبية / ٣١٥-٣٢٣-٠٢٧ .

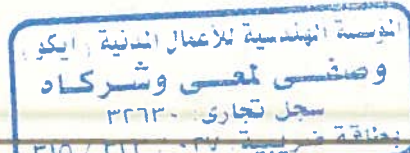
سجل تجاري / ٣٢٦٣٠

مأمورية ضرائب / مركز كبار ممولين القاهرة ثان .

ومقرها / ٣٥ شارع عبد الرازق السنهوري - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أبراهيم محمد



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ علي تنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من الخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) اعمال طرق الاقتراب لمحطة العاصمة الإدارية المسافة من الكم ٠٠٢٠ الى الكم ٠٠٧٣٤ بطول ٠٠٧١٤ كم محطة (RD-03) اعمال الاتربة والاساس والمسافة من الكم ٠٠٤٨٣ الى الكم ٠٠٨٦٣ بطول ٠٠٣٨٠ كم محطة (RD-06) اعمال الاتربة والاساس والاسفلت والمسافة من الكم ٠٠٠٠٠ الى الكم ٠٠٧٣٣ بطول ٠٠٧٦٩ كم محطة (ROUND-03) اعمال الاتربة والاساس والمسافة من الكم ٠٠٠٠٠ الى الكم ٠٠٧٦٩ بطول ٠٠٧٦٩ محطة (ROUND-04) اعمال الاتربة والاساس بطريق الإتفاق المباشر مع المؤسسة الهندسية للاعمال المدنية (ايكو) بتكلفة تقديرية ١٨.٠٥٩.٢١١ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليون وتسعة وخمسون الف ومائتان واحدي عشرين جنيها لا غير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني علي الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٨.٠٥٩.٢١١ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليون وتسعة وخمسون الف ومائتان واحدي عشرين جنيها لا غير) شاملة الضريبة ٠ ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

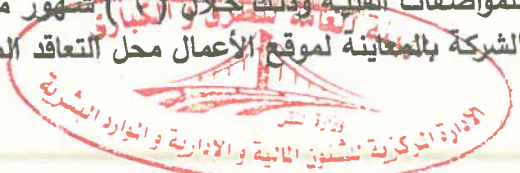
يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية من الخط الأول من مشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) اعمال طرق الاقتراب لمحطة العاصمة الإدارية المسافة من الكم ٠٠٢٠ الى الكم ٠٠٧٣٤ بطول ٠٠٧١٤ كم محطة (RD-03) اعمال الاتربة والاساس والمسافة من الكم ٠٠٤٨٣ الى الكم ٠٠٨٦٣ بطول ٠٠٣٨٠ كم محطة (RD-06) اعمال الاتربة والاساس والاسفلت والمسافة من الكم ٠٠٠٠٠ الى الكم ٠٠٧٣٣ بطول ٠٠٧٦٩ كم محطة (ROUND-03) اعمال الاتربة والاساس والمسافة من الكم ٠٠٠٠٠ الى الكم ٠٠٧٦٩ بطول ٠٠٧٦٩ محطة (ROUND-04) اعمال الاتربة والاساس (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٨.٠٥٩.٢١١ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليون وتسعة وخمسون الف ومائتان واحدي عشرين جنيها لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "المؤسسة الهندسية للاعمال المدنية (ايكو)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة للجاهة شرعاً وقانوناً.



المؤسسة الهندسية للاعمال المدنية (ايكو)
 رئيس مجلس إدارة
 ١١٧٦٥ - ب. ١٠١١ الرقم البريدي
 ٢٣٨٩٢٠٨٣٣ - ٢٣٨٩٢ (٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
 الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg


 وزارة النقل
 الإدارة المركزية لشئون المالية والإدارة والموارد البشرية

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الاول خطاب ضمان نهائي رقم 31115 بمبلغ وقدره ٩٠٢,٩٦١ جنيه (فقط وقدره تسعمائة واثنان ألف وتسعمائة واحد وستون جنيها لا غير) صادر من بنك ميدبنك فرع مصر الجديدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ساري حتى ٢٠٢٤/١١/١٥ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقي منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة



مؤسسة الهندسية للأعمال المدنية (ايكو)
 وصفي لمعي وشركاه
 سجل تجاري ٣٢٦٣٠





البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري وإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدني مسؤولية علي الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامله أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامله أو احدي آتاهوتقع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .



المؤسسة الهندسية للأعمال المدنية (ايكو)
وصفنى على وشركاه
سجل تجارى: ٣٢٦٣٠

بجایزه ضربیه ۰۲۷ / ۳۲۳ / ۳۱۵

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص. ب. ١٠١١ الرقم البريدي ١١٧٦٥
تلفون ١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢ - ٨٣ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

موقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact us@ garb.gov.eg



البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

البند الثامن عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .



المؤسسة الهندسية للأعمال المدنية (ا.م.م)
وصفى لمسى وشركاه
سجل تجارى: ٣٢٦٣٠
بطاقة ضريبية: ٢٧ / ٢٢٣ / ٣١٥



البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة ستة أشهر لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (السولار-البيتومين) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

المؤسسة الهندسية للأعمال المدنية (ايكو)

() التوقيع

السيد / **أمير وصفي لمي بسطا**
شريك متضامن

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

() التوقيع

لواء مهندس / **حسام الدين مصطفى**
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

